

**Crédit-bail : La dette du preneur
au titre des loyers impayés n'est
pas réduite en l'absence de
preuve de la restitution effective
du bien au bailleur (CA. com.
Casablanca 2021)**

Identification			
Ref 67770	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5217
Date de décision 20211102	N° de dossier 2021/8222/4315	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Crédit-bail, Banque et établissements de crédit		Mots clés Restitution du bien, Notification, Loyers impayés, Force probante, Extrait de compte, Exécution du contrat, Droits de la défense, Défaut de paiement, Crédit-bail, Charge de la preuve	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement condamnant le preneur au paiement des échéances impayées d'un contrat de crédit-bail, la cour d'appel de commerce examine la charge de la preuve de la restitution du bien loué et la portée probatoire d'un extrait de compte. Le tribunal de commerce avait fait droit à la demande de l'établissement bailleur en condamnant le débiteur au paiement.

L'appelant soulevait une violation de ses droits de la défense faute de convocation régulière, ainsi que l'enrichissement sans cause du créancier qui n'aurait pas déduit la valeur du véhicule prétendument restitué. La cour écarte le moyen procédural, relevant que les diligences de convocation, y compris par voie postale recommandée revenue avec la mention "non réclamé", avaient été correctement accomplies.

Sur le fond, elle retient qu'il appartient au preneur de rapporter la preuve de la restitution effective du véhicule, condition nécessaire pour en imputer la valeur sur sa dette. La cour valide en outre le décompte produit, rappelant qu'un extrait de compte constitue une preuve recevable entre commerçants au visa de l'article 19 du code de commerce, dès lors qu'il ne vise que les échéances postérieures à la cessation des paiements.

Le jugement entrepris est par conséquent confirmé.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد فؤاد (ص.) بواسطة دفاعه ذة/ سهام (ب.) بمقال استثنائي مؤدى عنه بتاريخ 11/08/2021 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 31/5/2021 تحت عدد 5501 في الملف رقم 1187/8209/2021 والقاضي في الشكل يقبول الطلب وفي الموضوع بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية مبلغ 149.778,87 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و تحديد مدة الاكراه البدني في الادنى وجعل المصاريف على عاتقه ويرفض باقي الطلبات.

في الشكل: حيث بلغ الطاعن بالحكم الابتدائي بتاريخ 26/07/2021 وتقدم باستئنافه بتاريخ 11/08/2021 , مما يكون معه الاستئناف قد قدم داخل الاجل القانوني و مستوفيا لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أداء و يتعين لذلك قبوله شكلا.

وفي الموضوع:حيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن شركة (م. م. ل. ف.) تقدمت بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 01/02/2021 والذي تعرض فيه انه سبق لها أن أبرمت مع المستأنف السيد فؤاد (ص.) عقد قرض وتأجير تحت عدد:015108 قصد كراء ناقلة بوجو Véhicule Peugeot Xrc Origine مسجلة تحت عدد: Ww 316410 و أنها أدت ثمنها لشركة (س.) المتمثل في مبلغ 146.250,00 درهم، وانه بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 5 من الشروط العامة للعقد فان الناقلة التي هي في ملكيتها قامت بكرائها للمستأنف مقابل واجبات كرائية تؤدي بأقساط شهرية، و أنه توقف عن أداء واجبات الكراء وتخلد بذمته مبلغ 149.778,87 درهم كما يتجلى ذلك من كشف الحساب المرفق، و أنه سبق لها أن استصدرت امرا قضى باسترجاع الناقلة وكذا فسخ العقد، و أن كل المحاولات التي بذلت معه قصد استخلاص الدين قد باءت بالفشل ، ملتزمة الحكم عليه بأن يؤدي لها مبلغ 149.778,87 درهم مع الفوائد القانونية والصائر مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

و أرفقت المقال: بعقد قرض، كشف حساب، رسالة إنذار.

و بعد رجوع بريد المستأنف بعبارة غير مطلوب من المرسل اليه أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث دفع المستأنف كون محكمة الدرجة الأولى خرقت حقوق الدفاع وأصدرت حكمها بتاريخ 2021/05/31 دون استدعاءه طبقا لمقتضيات الفصول 36-37-38-39-40 من قانون المسطرة المدنية وأصدرت حكمها غيابيا ودون استدعاءه وهو ما حرمه من حقه في التقاضي على درجتين ومن بسط أوجه دفاعه وهو ما يتعين معه إلغاؤه و ارجاعه الى محكمة الدرجة الأولى للبحث فيه من جديد بعد احترامها لشكليات الاستدعاء وباقي الشكليات وفق ما يفرضه قانون المسطرة المدنية ،وحول عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني ولا واقعي سليم تقدمت المستأنف عليها ابتدائيا بطلب يرمي الى الحكم على المستأنف بأدائه لها مبلغ 149778,87 درهم قيمة السيارة من نوع peugeot xrc Origine مسجلة تحت عدد ww 316410 مع الفوائد القانونية و النفاذ المعجل و تحديد مدة الإكراه في الأقصى ووفق المفصل أعلاه وأن المستأنف عليها طالبت ابتدائيا باسترجاع مبلغ 149778,87 درهم قيمة السيارة من نوع peugeot xrc Origine دون اعتبار لكونها سبق وان استرجعت السيارة المذكورة بإقرارها حسب الثابت من المقال الافتتاحي للدعوى وفق الأمر عدد 5516 بتاريخ 2015/11/03 في الملف عدد 2015/8104/5376 عن رئيس المحكمة التجارية للدار البيضاء وأن المستأنف قد سبق وان أدى مجموعة من الاقساط الشهرية تنفيذا لعقد الائتمان الايجاري عدد 015108 كما هو ثابت من جدول الاهتلاك المدلى به من طرف

المستأنف عليها وأن المستأنف عليها استلمت من المستأنف مجموعة من الأقساط الشهرية والتي هي جزء من السيارة حسب بنود عقد الائتمان الايجابي الرابط بين الطرفين وهو ما لم تشر إليه عند طلبها القيمة الإجمالية الكاملة للسيارة من نوع peugeot xrc Origine وتبعاً لذلك فإن ما قضت به محكمة الدرجة الاولى في مواجهة المستأنف يدخل في باب الاتراء بلاسبب بحيث ان محكمة الدرجة الاولى لم تراع الاقساط المدفوعة من طرفه عند الحكم عليه بأدائه كامل قيمة السيارة المدفوع للبائع شركة (س.) بل الاكثر من ذلك فالمحكمة لم تراع ان المستأنف عليها استرجعت السيارة موضوع الدعوى واصبحت تطالب ثمنها وهو ما لا يستقيم لا قانوناً ولا واقعا بحيث لا يمكن الاستفادة من السيارة وتحوزها و التصرف فيها منذ اكثر من خمس سنوات وفي نفس الوقت المطالبة بثمنها كاملاً وأن محكمة الدرجة الاولى لم تباشر اجراءات تحقيق الدعوى بما في ذلك الأمر بإجراء خبرة وتحديد قيمة السيارة وقت استرجاعها من المستأنف حتى لا يحكم للمستأنف عليها بما لا تستحقه ويكون ذلك من قبيل الإثراء بلاسبب على حساب المستأنف وأن خاسر الدعوى يتحمل صائرها ، ملتزمة بقبول المقال الاستئنافي شكلاً وموضوعاً أساساً بإلغاء الحكم المطعون فيه و بإرجاعه الى محكمة الدرجة الاولى للبت فيه من جديد مع تحميل المستأنف عليه الصائر واحتياطياً بإلغاءه بعد التصدي الحكم برفض جميع طلبات المستأنف عليه المقدمة ابتداءً مع تحميله الصائر واحتياطياً جداً الأمر بإجراء خبرة لتحديد قيمة السيارة من نوع peugeot xrc Origine المسجلة تحت عدد 316410ww وقت استرجاعها من المستأنف عليها وخصم قيمتها من إجمالي مبلغ القرض المقدم من طرف المستأنف عليها له مع حفظ حقه في الإدلاء بمستنتاجاته بعد ذلك ، وأرفق المقال بنسخة عادية من الحكم التجاري الابتدائي - موضوع الطعن - ونسخة من الأمر القاضي بفسخ عقد الائتمان الايجابي و بإرجاع الناقله للمستأنف عليها ، ونسخة من طي التبليغ .

و بجلسة 12/10/2021 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها فيما يخص الشكل التأكد مما إذا كان الاستئناف يتوفر على كافة الشروط الشكلية للقبول وفيما يخص الجوهر فإن ما يعتمده المستأنف في مقاله لا يرتكز على أي أساس وأن الشركة المستأنف عليها تعقيباً على ما جاء في المقال الاستئنافي تكتفي ببدء الملاحظات التالية ، وفيما يخص خرق حقوق الدفاع فإن ما يعتمده المستأنف بهذا الخصوص لا يرتكز على أي أساس وأن المستأنف قد تم استدعاؤه عن طريق المحكمة وتعذر تبليغه الشيء الذي قررت معه المحكمة إعادة استدعائه عن طريق البريد المضمون بحيث ارجع البريد بملاحظة، وأن كل الإجراءات المسطرية قد تم احترامها وبالتالي فإن ما يدعيه المستأنف بهذا الخصوص لا يرتكز على أي أساس ومستوجب الرفض ، ومن حيث مبلغ الدين المحكوم به فإن ما يدعيه المستأنف بهذا الخصوص لا يرتكز على أي أساس وهو ما سيتضح للمحكمة من خلال الملاحظات التالية فإن عقد القرض تم التوقيع عليه في شهر يوليوز 2012 وأن المستأنف عليه توقف عن أداء الأقساط ابتداء من شهر يونيو 2013 كما هو مبين في كشف الحساب وبالتالي فإن المستأنف عليها لم تطالب بالأقساط التي تم أدائها سنة 2012 وأن السيارة وان صدر حكم باسترجاعها الا انه تعذر على الشركة المستأنف عليها استرجاعها وبالتالي فانه لا يمكن الحديث عن أي تخفيض لثمن بيعها مادام أنه لم يتم استرجاعها أصلاً و على أن الأهم مما ذكر أعلاه هو أن دين المستأنف عليها معضد بكشف حساب والذي يعتبر من وسائل الإثبات القانونية وبالتالي فإن ما يدعيه المستأنف لا يرتكز على أي أساس من جهة ومنعدهم الإثبات من جهة أخرى ، ملتزمة التأكد مما إذا كان الاستئناف يتوفر على كافة الشروط الشكلية للقبول و رد الاستئناف و تأييد الحكم الابتدائي للمستأنف .

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 12/10/2021 حضر ن إسماعيل (م.) عن ن (م.) عن المستأنف عليها والفي بالملف مدكرة جوابية له وسبق ان تخلف دفاع الطاعنة بالرغم من التبليغ بكتابة الضبط ، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وتقرر حجزها للمداوله قصد النطق بالقرار لجلسة 02/11/2021.

محكمة الاستئناف

حيث بسط الطاعن أوجه استئنائه وفق ما هو مسطر أعلاه .

وحيث فيما يخص السبب المستمد من خرق حقوق الدفاع وعدم استدعاء الطاعن وفق مقتضيات المواد 36 و 37 و 38 من قانون المسطرة المدنية ، و صدور الحكم غيايباً في حقه ، فبرجوع المحكمة لوثائق الملف الابتدائي والحكم المطعون فيه ، فالثابت ان المحكمة استدعت الطاعن لجلسة 15/03/2021 ورجع مرجوع استدعائه بكون المحل مغلق ، وان المعني بالامر غير معروف ، فاستدعته بالبريد

المضمون الذي رجع بعبارة غير مطلوب من المرسل اليه , وبالتالي فان القاضي الابتدائي احترم مقتضيات الفصول أعلاه ليبقى السبب المبني عليه غير جدي ويتعين رده .

وحيث فيما يخص باقي الأسباب المثارة, من عدم خصم قيمة السيارة وقت الاسترجاع , و عدم خصم المبالغ المؤداة قبل يونيو 2013 من مبلغ المديونية المحكوم بها ,فانه ولئن تم الادلاء بالامر الرامي الى معاينة الاخلال وفسخ العقد وارجاع الناقله , فالمستأنف لم يدل بما يفيد ان السيارة تم استرجاعها وتم بيعها بالمزاد العلني, فضلا على ان المستأنف عليها لم تطالب الا بقيمة الاقساط التي لم يتم اداءها ابتداء من شهر يونيو 2013 وليس قبل هذا التاريخ كما هو مبين في كشف الحساب المستخرج من دفاترها التجارية , والذي يعتبر وسيلة اثبات بين التجار في أعمالهم التجارية استنادا الى المادة 19 من مدونة التجارة ., ليبقى ما تمسك به الطاعن على غير ذي أساس وماذهب اليه الحكم المستأنف في محله ويتعين تاييده .

وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي ثبت علنيا وحضوريا :

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .